

مادة ٢ - تبأشر اللجنة الوزارية لخدمات والتنمية الاجتماعية الاختصاصات الآتية :

(١) دراسة مقومات الإنسان المصري وتكوينه المتكامل في النواحي الاجتماعية والعلمية والدينية والثقافية والصحية والرياضية .

(٢) بحث سياسات وزارات قطاع الخدمات والتنمية الاجتماعية والتنسيق بينها ودراسة مشكلات التطبيق فيها لوضع خريطة متكاملة لهذه الخدمات على المستوى القومي والإقليمي .

(٣) بحث الخطة المتكاملة لتنمية القيم والسلوك الديني باعتبارها إحدى المقومات الأساسية للمجتمع ، والتنسيق بين جميع الأجهزة العاملة في حقل القطاع الديني لضمان التكامل وتوحيد الجهود ورسم سياسة المنح والمعونات الفنية والدينية على الصعيد المحلي والخارجي .

(٤) دراسة السياسات المتعلقة بالتأمينات بصفة عامة ، والتأمينات الاجتماعية خاصة ، تحقيقاً لمبدأ التكامل الاجتماعي للجمهور المواطنين .

(٥) التوسع في دراسات مشكلات الشباب وأنشطته بما يكفل زيادة قدرته على الأداء في مجالات نشاطه المختلفة وخاصة النشاط الرياضي .

(٦) دراسة مشكلات التنمية في الريف والحضر بما يكفل التقارب بينهما ورفع مستواهما .

(٧) دراسة وسائل محو الأمية وتعليم الكبار ، بالاشتراك مع المنظمات السياسية والثقافية .

(٨) دراسة الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات ورفع كفاءة الأداء وبخاصة فيما يتعلق باحتياجات الجماهير وتعاملها مع أجهزة الدولة .

(٩) دراسة أفضل الوسائل لتحقيق الخدمات بالمجمعات الصناعية الحديثة لتوفير مزيد من الخدمة للعالم وتجمعاتهم ومناطق سكناتهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٤

بشان تشكيل اللجنة الوزارية للإنتاج الحربي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل اللجنة الوزارية للإنتاج الحربي على النحو التالي :

السيد المشير نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية ، رئيساً .

السيد وزير التخطيط .

السيد وزير الإنتاج الحربي .

السيد وزير الصناعة والتعدين .

السيد وزير شؤون رئاسة الجمهورية

السيد وزير المالية .

وتجتمع هذه اللجنة في وزارة الحربية بدعوة من رئيسها ، وتولى الأمانة العامة لوزارة الحربية أعمال السكرتارية هذه اللجنة .

ويجوز دعوة أي أعضاء آخرين للحضور بناء على اتفاق يتم بين السادة الوزراء .

مادة ٢ - تبأشر اللجنة الوزارية للإنتاج الحربي الاختصاصات الآتية :

(١) رسم السياسة العامة للإنتاج الحربي وإصدار التوجيهات بشأنها ، على ضوء استراتيجية الدولة .

(٢) دراسة احتياجات هذه السياسة من الاستثمارات وأية مطالب أخرى .

(٣) وضع أسس الاستفادة من إمكانيات الدولة في تحقيق مطالب القوات المسلحة .

(٤) إقرار خطط وبرامج الإنتاج الحربي وتقييم إجراءات تنفيذها .

(٥) توجيه أعمال البحوث الفنية والتطوير والتوسع لصالح الإنتاج الحربي وفقاً لمطالب القوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل اللجنة الوزارية للإنتاج

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

(٩) بحث العلاقة بين السياسات الإنتاجية والاستهلاكية وسياسات الاستيراد والتصدير فيما يتعلق بالسلع الاستهلاكية والوسيلة والرأسمالية .  
(١٠) التنبؤ باتجاهات التغير في هذه الاحتياجات كما أوسعها ، عليا أو عالميا لتيسير توافرها في الأسواق .

(١١) دراسة مكونات موازنة الأسرة من السلع الاستهلاكية والخدمات الأساسية والعمل على توفيرها في الأسواق بالقدر المناسب وفي الوقت الملائم .

(١٢) الاهتمام بالمشروعات السياحية باعتبار عائدها تمثل موردا هاما من موارد الموازنة النقدية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٧٤

بتشكيل اللجنة الوزارية للتعليم والبحث العلمى والقوى العاملة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة وزارية للتعليم والبحث العلمى والقوى العاملة على النحو الآتى :

- السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا .
- السيدة الدكتور وزيرة الشئون الاجتماعية .
- السيد الدكتور وزير التخطيط .
- السيد الدكتور وزير الدولة لشئون السودان .
- السيد الدكتور وزير الصحة .
- السيد وزير القوى العاملة .
- السيد الدكتور وزير الإعلام .
- السيد وزير الثقافة .
- السيد الدكتور وزير التأمينات .
- السيد وزير شئون رئاسة الجمهورية .
- السيد وزير شئون الأزهر .
- السيد الدكتور وزير العدل .

قرر :

مادة ٢ - تشكل اللجنة الوزارية للإنتاج على النحو التالى :

- السيد وزير النقل والمواصلات ، رئيسا .
- السيد وزير الكهرباء .
- السيد وزير السياحة والطيران المدنى .
- السيد وزير التخطيط .
- السيد وزير الدولة لشئون السودان .
- السيد وزير الصحة .
- السيد وزير الإنتاج الحربى .
- السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- السيد وزير البترول .
- السيد وزير الصناعة والتعدين .
- السيد وزير التأمينات .
- السيد وزير النقل البحرى .
- السيد وزير الرى .
- السيد وزير المالية .
- السيد وزير التوين والتجارة الداخلية .
- السيد وزير التجارة الخارجية .
- السيد نائب وزير السياحة والطيران المدنى .

مادة ٢ - تباشر اللجنة الوزارية للإنتاج الاختصاصات الآتية :

- (١) بحث سياسة وزارات قطاع الإنتاج والتنسيق بينها .
- (٢) دراسة سياسة التنمية الإنتاجية وبصفة خاصة ما يتعلق منها بمجموع الإنتاج الصناعى والزراعى والاستهلاك والتصدير واحتياجات قطاع الإنتاج بصفة عامة .
- (٣) دراسة سياسة الزراعة واستصلاح الأراضى والرى بما يحقق زيادة الإنتاج وتحقيق الأهداف القومية .
- (٤) دراسة سياسة النقل والتخزين .
- (٥) دراسة مشاكل وحدات القطاع العام والهيئات العامة المتصلة بحال عمل اللجنة ومشاكل تمويلها وكذلك مشاكل المهالة بها بما يحقق رفع الكفاءة الإنتاجية بها .
- (٦) اتخاذ القرارات التنفيذية فى الموضوعات المشتركة بين وزارات القطاع وما تفوض فيه اللجنة من اختصاصات .
- (٧) دراسة مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بأنشطة وزارات الإنتاج .
- (٨) متابعة وقياس نتائج أعمال الوزارات والهيئات العامة والمؤسسات التابعة لقطاع الإنتاج على ضوء الأهداف المحددة .